

وزارة الصحة

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدّي لفيروس كورونا المستجد بشأن الاشتراطات الصحية لمحال الحلاقة والتجميل، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- يُستبدل بنصوص البنود (١) و(٢) و(٦) و(٨) من الفقرة (أولاً) من الاشتراطات الصحية في محال الحلاقة والتجميل المرافقة للقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النصوص الآتية:
- ١- يجب أن يكون حضور الزبائن من خلال حَجَز المواعيد، ويجوز السماح لمن يأتون بدون حَجَز شريطة توافر العمال اللازمين لأداء الخدمة.
 - ٢- يجب تنظيف وتطهير كراسي الخدمة قبل وبعد كل زبون باستخدام المطهرات الكحولية الخاصة بالأسطح التي لا يقل تركيزها عن ٧٠٪ من المادة الكحولية.
 - ٦- يجب ألا تقل المسافة بين كراسي الخدمة عن مترين.
 - ٨- يجب على العمال لبس الكمامات طوال الوقت، ولبس القفازات عند أداء الخدمات التي تتطلب لبس القفازات. واستخدام المرايبيل ذات الاستخدام الواحد للزبائن في الخدمات التي تتطلب ذلك، مثل قص وصبغ الشعر، والمكياج، وتنظيف الوجه.

المادة الثانية

تُضاف بنود جديدة بأرقام (٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) إلى الفقرة (ثانياً) من الاشتراطات الصحية في مجال الحلاقة والتجميل المرافقة للقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في مجال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، نصوصها الآتية:

٦- تجفيف الشعر باستخدام المجفف الكهربائي (الاستشوار):

أ- تخصيص غرفة منفصلة لخدمة زبون واحد، وتحتوي على مراوح شافطة وأنظمة تهوية تعمل بشكل فعال، وزيادة تهوية الهواء الخارجي قدر الإمكان عن طريق فتح النوافذ.

ب- ضبط حرارة المجفف الكهربائي (الاستشوار) على أعلى درجة حرارة.

٧- إزالة الشعر باستخدام الخيط:

أ- يجب رش بكرة الخيوط بمعقم كحولي سائل لا يقل تركيزه عن ٧٠٪ من المادة الكحولية قبل البدء بعمل الخدمة للزبون.

ب- عدم استخدام خيط الحفاف عن طريق الفم والاستعاضة عنه بطرق أخرى مناسبة تمنع انتقال العدوى كاستخدامه باليد أو بوضعه بالرقبة.

ج- التخلص من الخيوط المستخدمة فور الانتهاء منها بطريقة آمنة وذلك بوضعها في حاويات أو أكياس القمامة.

٨- نقش الحناء والتخضيب:

أ- يجب غسل وتعقيم اليدين أو الرجلين قبل الخدمة.

ب- يجب التخلص من عصارات الحنة المستخدمة فور الانتهاء من كل زبون، وعدم استخدام الكمية المتبقية لزبون آخر.

٩- المكياج:

أ- يجب تطهير علب المكياج باستخدام المطهرات الكحولية التي لا يقل تركيزها عن ٧٠٪ من المادة الكحولية المطهرة قبل وبعد كل استخدام.

ب- استخدام الأدوات ذات الاستعمال الواحد مثل (اللوح "الباليت"، وملاعق الغرف لمستحضرات التجميل، والفرش، والاسفنجيات) أو تعقيم الأدوات بعد كل استخدام بمطهر كحولي لا يقل تركيزه عن ٧٠٪ من المادة الكحولية، والتخلص من المستحضرات المتبقية مباشرة بعد كل استخدام.

ج- يُسمح بتركيب الرموش، مع ضرورة تعقيم المعاد استخدامها قبل تركيبها.

١٠- تنظيف الوجه:

أ- استخدام المناشف ذات الاستخدام الواحد فقط.

ب- يجب تطهير علب الكريمات والمستحضرات باستخدام المطهرات الكحولية التي

ج- لا يقل تركيزها عن ٧٠٪ من المادة الكحولية المطهرة قبل وبعد كل استخدام. يجب تنظيف وتطهير الأدوات ذات الاستخدام المتكرر كالملاقط، وأبر الرؤوس السوداء وغيرها باستخدام المطهرات الكحولية التي لا يقل تركيزها عن ٧٠٪ من المادة الكحولية المطهرة ثم تعقيمها باستخدام جهاز التعقيم وفق إرشادات وزارة الصحة قبل وبعد كل استخدام.

د- استخدام الأدوات ذات الاستعمال الواحد مثل (اللوح "الباليت"، وملاعق غرف المستحضرات والكريمات، والفرش، والاسفنجيات) أو تعقيم الأدوات بعد كل استخدام بمطهر كحولي لا يقل تركيزه عن ٧٠٪ من المادة الكحولية، والتخلص من المستحضرات والكريمات المتبقية مباشرة بعد كل استخدام.

١١ - خدمات التسمير:

تعقيم الأجهزة بعد كل استخدام.

١٢- تركيب وصلات الشعر القابلة للإرجاع:

في حالة الإرجاع يجب تعقيم الوصلات أو عزلها لمدة ٤٨ ساعة.

المادة الثالثة

تُلغى البنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ح) و(ط) و(ي) و(ك) و(ل) من البند (٢٠) من الفقرة (أولاً) من الاشتراطات الصحية في مجال الحلاقة والتجميل المرافقة للقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في مجال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19). كما يلغى البند الفرعي (أ) من البند (١) من الفقرة (ثانياً) من الاشتراطات الصحية في مجال الحلاقة والتجميل المرافقة لذات القرار.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به ابتداءً من تاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠م